

اتفاقية

بين

جمهورية النمسا

و

الجمهورية اليمنية

بشأن

تشجيع وحماية الاستثمارات

إن جمهورية النمسا و الجمهورية اليمنية ويشار إليهما فيما يلى " بالأطراف المتعاقدة " ، رغبةً منها في إيجاد ظروف مواتية لتعاون اقتصادي أكبر بين الأطراف المتعاقدة ، وإبراءاً منها بأن تشجيع وحماية الاستثمارات يمكن أن تعزز من جاهزية مثل هذه الاستثمارات وبالتالي تقدم إسهاماً هاماً لتطوير العلاقات الاقتصادية، وتؤكدأ على التزامهما مراعاة معايير العماله المتعارف عليها دولياً.

فقد اتفقنا على ما يلى :

-٢-

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (١)

تعریف

لغرض هذه الاتفاقية

١- يقصد "بمستثمر الطرف المتعاقد"

أ- شخص طبيعي حائز على جنسية الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه النافذة ، أو
ب- أي شخصية اعتبارية أو وحدة تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب القانون
النافذ لدى الطرف المتعاقد الذي يقوم بتنفيذ أو سبق له إقامة استثمار في إقليم
الطرف المتعاقد الآخر .

٢- يقصد "بإستثمار مستثمر الطرف المتعاقد" كل نوع من أنواع الأصول في
إقليم أحد الأطراف المتعاقدة والمملوكة أو الخاضعة للسيطرة ، المباشرة أو
غير المباشرة ، من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، بما في ذلك
أ. أي مشروع تم تأسيسه أو تنظيمه بموجب القانون الساري لدى
الطرف المتعاقد الأول .

ب. الأسهم والحقص وغيرها من أشكال حصص المساهمة في حقوق
ملكية حسبما أشير إليه في البند (أ) ، والحقوق المستمدة من ذلك .
ج. السندات ، والقروض ، وغيرها من أشكال الدين والحقوق المستمدة
من ذلك.

د. أي حق سواء منح بموجب قانون أو عقد .
هـ. المطالبات بأموال والمطالبات بأداء بمقتضى عقد ولها قيمة اقتصادية
تتعلق بالإستثمار .

-٣-

و. حقوق الملكية الفكرية كما هي محددة في الاتفاقيات متعددة الأطراف والتي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتشمل حقوق الملكية الصناعية وحق المؤلف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعمليات الفنية والمعارف العملية (know-how) والاسرار التجارية والاسماء التجارية المشهورة.

ز. أي حقوق ، ملموسة أو غير ملموسة ، منقوله أو غير منقوله ، أو أي حقوق ملكية ذات صلة ، مثل الإيجارات ، أو الرهن العقارية ، أو الأماكن المحجوزة ، أو الضمانات أو حقوق الإنقاض.

٣- يقصد "بعوائد" المبالغ التي يدرها استثمار ، وعلى وجه الخصوص ، الأرباح ، الفوائد ، المكاسب الرأسمالية ، حقوق المساهمين ، الإتاوات ، رسوم التراخيص وغيرها من الرسوم .

٤- يقصد "باقليم" بالنسبة لكل طرف متعدد الإقليم البري ، والمياه الداخلية ، والمنطقة البحرية والمجال الجوي الواقع تحت سيادته ، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري حيث يمارس الطرف المتعدد ، وفقاً للقانون الدولي ، حقوق سيادية وسلطة .

- ٤ -

مادة (٢) تشجيع وقبول الاستثمارات

- يعمل كل طرف متعاقد ، وفقاً لقوانينه وأنظمته ، على تشجيع وقبول الاستثمارات من قبل مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .
- لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار أو إعادة إستثمار الأصول على صفتها كاستثمار شريطة أن تكون أصل هذا التغيير وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي تم في إقليمه تنفيذ الاستثمارات .

المادة (٣)

معاملة الاستثمارات

- يمنح كل طرف متعاقد لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة وحماية وأمان كاملين ومستمرين .
- لا يجوز لطرف متعاقد أن يعيق ويعطل من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية إدارة ، تشغيل ، صيانة ، استخدام ، انتفاع ، وبيع وتصفية استثمار من قبل مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

-٥-

٣- يمنع كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لاستثماراتهم معامله لا نقل مراعاة عن تلك التي يمنحها لمستثمريه واستثماراتهم أو لمستثمرين من أي بلد ثالث واستثماراتهم فيما يتعلق بإدارة، تشغيل، صيانة، استخدام وانتفاع وبيع وتصفية استثمار ، إليها أكثر مراعاة للمستثمر.

٤- يجب أن لا تسر أحكام هذه الإتفاقية بما يلزم الطرف المتعاقد على منح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم حالياً أو مستقبلاً فائدة من أي معامله ، أو أفضليه أو امتياز ناتج عن :

أ- أي عضويه في منطقة تجاره حرره ، اتحاد جمركي ، سوق مشتركة أو تجمع اقتصادي أو أي اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الاستثمار .

ب- أي اتفاقية دولية ، ترتيب دولي أو تشريع محلي يتعلق بالضربيه .

مادة (٤)

التنفيذ

١- يقوم كل طرف متعاقد وفي حينه بنشر قوانينه ، وأنظمته ، وإجراءاته ، أو بشكل آخر جعلها في متناول العامة ، وكذا الاتفاقيات الدولية والتي قد يكون لها تأثيرها على تنفيذ الاتفاقية .

-٦-

٢- على كل طرف متعاقد أن يجيب وبشكل فوري على استفسارات معينة وأن يوفر، عند الطلب ، معلومات للطرف المتعاقد الآخر تتعلق بأمور أشير إليها في الفقرة (١) .

٣- لا يتطلب على أي طرف متعاقد أن يزود أو يتيح الوصول لمعلومات تتعلق بمستثمرين أو استثمارات بعينها حيث إفصاحها سيعمل على إعاقة تنفيذ القانون أو سيكون مناقضاً لقوانينه وأنظمته الحامية لمبدأ السرية .

مسادة (٥) المصادر وتعويض

- ١- لا يجوز لطرف متعاقد أن يصدر أو يوم بشكل مباشر أو غير مباشر استثمار أحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أو يتخذ أي إجراءات لها تأثير مماثل ويشار إلى ذلك فيما يلي (بالمصادر) عدا :

 - أ- لغرض يكون في المصلحة العامة .
 - ب- وعلى أساس غير تميّزي
 - ج- ووفقاً لإجراءات قانونية
 - د- ومصحوباً بذلك بدفع تعويض فوري كافٍ ونافذ وفقاً للفقرات (٢) و (٣) أدناه .

-٧-

٢- التعويض يجب :

- أ- أن يدفع دونما تأخير. وأن تحسب وفقاً لمبادئ التقييم المتعارف عليها دولياً وأن يؤخذ في الاعتبار مسألة تأخير السداد.
- ب- أن يكون مساوياً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المصادر قبيل حدوث المصادر مباشرة أو قبل أن تكون المصادر الوشيكه معلنة، أيهما أسبق.
- ج- أن يدفع ويجعل قابلاً للتحويل الحر إلى البلد المعنى من قبل المطالبين المعنيين وبعمله البلد المنتمين إليه أو بأي عمله قابله للصرف الحر يوافقون عليها.
- ٤- إذا ادعى أي مستثمر تابع لطرف متعاقد بتضرره من عملية المصادر فورية لقضيته، بما في ذلك تثمين استثماره ودفع التعويض وفقاً لأحكام هذه المادة ، وذلك من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحترفة لدى الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٦) التعويض عن الخسائر

أي مستثمر تابع لأحد طرفي التعاقد يتعرض لخسارة مرتبطة باستثماره في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لحرب أو لغيرها من الصراعات المسلحة ، أو حالة طوارئ عامة ، أو ثورة ، أو تمرد ، أو قلقل أهلية أو أي أحداث أخرى مشابهة ، أو أحداث تتعلق بمشيئة الله ، أو لظروف قاهرة

-٨-

وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يمنح من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص استرداد الملكية، أو التعويض عن الأضرار ، أو التعويضات الأخرىأو أي تسوية أخرى ، معاملة لا تقل مراعاة عن تلك التي يمنحها لمستمره أو لمستثمرين من أي دولة ثالثة ، أيها أكثر مراعاة للمستثمر .

ساده (٧)

التحويلات

١- على كل طرف متعاقد أن يضمن بأن جميع المدفوعات المتعلقة باستثمار من قبل مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر يمكن تحويلها بحرية إلى أو خارج إقليم دونما إبطاء . وتشمل مثل هذه التحويلات بوجه خاص :

أ- رأس المال الأصلي ومبالغ إضافية لصيانة أو زيادة استثمار .

ب- العوائد

ج- المدفوعات المسددة بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض .

د- الإيرادات من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لاستثمار .

هـ- مدفوعات التعويض بمقتضى المواد (٥) ، (٦) .

و - المدفوعات المترتبة عن تسوية نزاع .

ز- الدخول وغيرها من مكافآت الموظفين المتعاقد معهم من الخارج فيما يتصل باستثمار .

٢- يتعهد كل طرف متعاقد إضافة إلى ذلك بأن مثل هذه التحويلات يمكن إجرانها بعمله قابلة للصرف الحر وفقاً لمعدل سعر صرف السوق السائد في تاريخ التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الذي يتم منه التحويل .

-٩-

٣- في غياب سوق لصرف العملات الأجنبية ، يكون المعدل المستخدم هو آخر سعر صرف لتحويل العملات إلى حقوق سحب خاصة .

٤- دون الإخلال بالفقرات من (١) إلى (٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنع التحويل من خلال التطبيق المنصف وغير التميزي وبحسن النية لإجراءات تحمي حقوق الدائنين، أو تتعلق أو تضمن الالتزام بالقوانين والأنظمة الخاصة بالإصدار والتداول والتعامل بالسندات والسداد الآجلة ومشتقاتها والتقارير أو سجلات التحويلات ، أو ذات صله بجناح جرمية أو أوامر وأحكام في مرافعات إدارية قضائية ، شريطة أن مثل هذه الإجراءات وتطبيقاتها يجب أن لا تستخدم كذرية للتهرب من التزامات وتعهدات الطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (١)

الإخلال

في حال قيام طرف متعاقد أو هيئة المعنية بدفع مبلغ بموجب تعويض أو ضمانه أو عقد تأمين مغطى فيما يخص استثمار من قبل مستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الطرف المتعاقد الأخير أن يقر دونما تحيز بالنسبة لحقوق المستثمر بمقتضى الفصل الثاني الجزء الأول بانتقال أي حق أو مطالبه لمثل هذا المستثمر للطرف المتعاقد الأول أو هيئة المعنية وحق الطرف المتعاقد الأول أو هيئة المعنية في ممارسة أي حق أو مطالبة من مثل هذا بحكم الإخلال إلى نفس المدى كالصاحب السابق .

- ١٠ -

مادة (٩) لتزامات أخرى

- ١- على كل طرف متعاقد أن يتحمل أي التزامات يكون قد أبرمها ذات صلة باستثمارات معينة من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- إذا أحنت قوانين أياً من طرفي التعاقد أو التزامات بموجب القانون الدولي أكانت موجودة في الوقت الحاضر أو سيتم إبرامها بين الأطراف المتعاقدة فيما بعد، إضافة إلى القواعد التي أحنت عليها الاتفاقية الحالية، سواءً كانت عامة أو خاصة وتتيح لاستثمارات رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر مراعاة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية، تعطى مثل هذه القواعد والى المدى التي تكون عليها أكثر مراعاة الأرجحية على الاتفاقية الحالية.

مادة (١٠) الحرمان من الفوائد

يجوز للطرف المتعاقد أن يحجب فوائد هذه الاتفاقية عن مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر وإستماراته وذلك في حالة تملك أو سيطرة مستثمرين تابعين لطرف غير متعاقد للمستثمر الأول المذكور وليس لدى ذلك المستثمر أي أنشطة تجارية كبيرة في إقليم الطرف المتعاقد والذي تم تأسيسه أو تنظيمه بموجب قوانينه.

- ١١ -

الفصل الثاني : تسوية المنازعات

الجزء الأول : تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

مادة (١١)

النطاق والموعد

يسري هذا الجزء على المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر و المتعلقة بانتهاك مزعوم لالتزام من الطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية يتسبب بخسارة أو ضرر للمستثمر أو استثماره.

مادة (١٢)

وسائل التسوية ، الفترات الزمنية

١- يسوى أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، كلما أمكن من خلال التفاوض أو التشاور . وإذا لم يسوى كذلك ، يجوز للمستثمر خيار إحالته للبت :

أ- إلى المحاكم المختصة أو الهيئات الإدارية لدى الطرف المتعاقد طرف النزاع ،
أو

ب- وفقاً لأي إجراء تسوية نزاع قابل للتطبيق يتم الاتفاق عليها مسبقاً ، أو
ج- وفقاً لهذه المادة ، إلى :

١- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المركز) و المنشآ وفقاً
للمعاهدة بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين دول ورعايا دول أخرى
”معاهدة آي سي إس آي دي ” إذا كان الطرف المتعاقد لمستثمر
وطرف متعاقد آخر أطرافاً في الخلاف وكلاهما عضوين في معاهدة
آي سي إس آي دي .

- ١٢ -

- ٢- المركز بموجب القواعد المطبقة على التسهيلات الإضافية الخاصة بإدارة الإجراءات من قبل أمانة المركز ، إذا كان الطرف المتعاقد المستثمر أو الطرف المتعاقد ، طرف النزاع ، وليس كلاهما ، عضو في معاهدة آي سي إس آي دي .
- ٣- محكم واحد أو هيئة تحكيم خاصة لهذا الغرض مشكلة بموجب قواعد التحكيم المعمول بها لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "يونسيترال".
- ٤- غرفة التجارة الدولية ، من قبل محكم واحد أو هيئة تحكيم لهذا الغرض بموجب قواعد التحكيم لديها .
- ٥- يجوز إحالة النزاع للفصل وفقاً للفقرة ١ (ج) من هذه المادة بعد ٦٠ يوماً من تاريخ تسليم إشعار بنية القيام بذلك إلى الطرف المتعاقد ، طرف النزاع ، على أن لا يتجاوز موعداً أقصاه خمس سنوات من تاريخ بداية علم المستثمر أو افتراض حصول علمه بالأحداث التي أدت إلى نشوء النزاع .

مادة (١٣) موافقة الطرف المتعاقد

- ١- يعطى كل طرف متعاقد بمقتضى هذا موافقته غير المشروطة على إحالة النزاع لتحكيم دولي وفقاً لهذا الجزء . مع ذلك ، يجوز عدم إحالة النزاع لـ تحكيم دولي إذا سبق وأن صدرت محكمة محلية لدى أيّاً من طرفي التعاقد حكمها في النزاع .
- ٢- تشير الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) ضمناً إلى التخلّي عن متطلبات استفاد المعالجات الإدارية أو القضائية الداخلية .

-١٣-

ماده (١٤) مكان التحكيم

أي تحكيم بمقتضى هذه الجزء يتم ، بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع ، يتم عقده في دولة تكون عضواً في معاهدة نيويورك . المطالبات المقدمة للتحكيم بموجب هذا الجزء سوف تعتبر خارجة عن العلاقات أو المعاملات التجارية لأغراض المادة (١) من معاهدة نيويورك .

ماده (١٥) التعويض

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يثبت كحجة دفاع ، أو دعوى مضادة ، أو لأي سبب آخر ، أن هناك تعويض آخر لكل أو جزء من الأضرار المزعومة سبق تسلمهها أو سيتم تسلمهها بموجب عقد تعويض ، أو ضمانة ، أو بوليصة تأمين .

ماده (١٦) القانون النافذ

١- تقوم هيئة التحكيم المشكلة وفقاً لهذا الجزء في الاتفاقية بفصل النزاع وفقاً لهذه الاتفاقية والقواعد والمبادئ المعمول بها في القانون الدولي .

٢- يتم الفصل في قضايا النزاع حسب المادة (٩) ، وفي غياب اتفاق آخر ، وفقاً لقانون الطرف المتعاقد ، طرف النزاع ، والقانون المنظم لترخيص أو اتفاقية إستثمار وأياً من قواعد القانون الدولي حسب قابليتها للتطبيق .

- ١٤ -

ماده (١٧) القرارات والتنفيذ

- ١- تكون قرارات التحكيم ، أحكاماً نهائية وملزمة على أطراف النزاع.
- ٢- يقوم كل طرف متعاقد بوضع تدابير للتنفيذ الفعال للقرارات التحكيمية التي صدرت وفقاً لهذه المادة وعلى أن تنفذ بدون تأخير أي قرار صادر عن الدولات التي يكون طرفاً فيها.

- ١٥ -

الجزء الثاني : تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

مادة (١٨)

النطاق ، والمشاورات ، والوساطة ، والتوفيق

تسوى الخلافات بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وإلى الحد الممكن ، بشكل ودي أو من خلال مشاورات ، أو وساطة أو توفيق.

مادة (١٩)

الشرع في إجراءات التحكيم

١- بناءً على طلب أيٍ من طرفي التعاقد يجوز إحالة نزاع ما حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى هيئة تحكيم للفصل ولكن ليس قبل ٦٠ يوماً من بعد إبلاغ مثل هذا الطلب إلى الطرف المتعاقد الآخر .

٢- لا يجوز لأي متعاقد أن يشرع بإجراءات التحكيم بموجب هذا الجزء بالنسبة لنزاع يتعلق بانتهائـ حقوق مستثمر سبق لـذلك المستثمر إحالته للتحكـيم وفقـاً للجزء الأول من الفصل الثاني في هذه الاتفاقـية ، مالم يسبق للـطرف المـتعاقد الآخر أن رفض الإذـعان للـحكم الصادر في ذلك النـزاع أو أن تلك الإـجراءـات قد تم إـنهـائـها دون توصل هـيئة التـحكـيم لـقرار حول مـطالـبة دعـوى المستـثـمر.

- ١٦ -

ماده (٢٠) تشكيل هيئة التحكيم

شكل هيئة التحكيم لهذا الغرض كما يلي :

١. يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد ويتفق العضوان على أحد رعايا دوله ثلاثة كرئيس لهم ويتم تعيين مثل هؤلاء الأعضاء خلال شهرين من تاريخ قيام أحد طرفي التعاقد بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر عن نيته إحالة النزاع لهيئة تحكيم ، على أن يتم تعيين الرئيس خلال شهرين إضافيين .
٢. إذا لم يتم مراعاة الفترات المحددة في الفقرة (١) في هذه المادة ، يجوز لأيا من طرفي التعاقد في غياب أي إنفاق ذات صلة ، أن يدعوا رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بإجراء التعيينات الالزمة فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأيا من طرفي التعاقد أو من ناحية أخرى كان هناك ما يحول دون قيامه بتنفيذ المهمة المذكورة ، يتم دعوة نائب الرئيس أوفي حالة عدم قدرته عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه مرتبته للقيام تحت نفس الظروف بإجراء التعيينات الالزمة .
٣. يجب أن يكون أعضاء هيئة التحكيم مستقلون وغير متحيزون .

ماده (٢١) القانون الساري ، القواعد البديلة

- ١- تقوم هيئة التحكيم بالفصل في النزاعات وفقاً لهذه الاتفاقية والقواعد والمبادئ القابلة للتطبيق في القانون الدولي .

-١٧-

٦- مالم تقرر أطراف النزاع بخلافه ، يتم تطبيق القواعد الاختيارية لتحكيم المنازعات المعمول بها لدى محكمة التحكيم الدائمة بشأن القضايا غير الخاضعة لأحكام أخرى في هذا الجزء.

مادة (٢٢)

الأحكام

- ١- على الهيئة أن تضمن حكمها الحيثيات القانونية والحقائق التي استمدتها إلى جانب الأسباب المرتبطة بذلك ، ويجوز لها ، وبناءً على طلب أحد الأطراف المتعاقدة ، أن تمنح أشكال التسهيلات التالية :
 - أ- إعلان بان تصرف أحد طرف في التعاقد يعتبر مخالفًا للتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، أو
 - ب- توصية بأن يقوم أحد طرف في التعاقد بتسوية تصرفاته لتتماشى مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، أو
 - ج- تعويض مالي عن أي خسارة أو ضرر لمستمر الطرف المتعاقد صاحب الطلب أو استثماره ، أو
 - د- أي شكل آخر من أشكال التسهيلات يوافق عليها الطرف المتعاقد الصادر بحقه الحكم ، بما في ذلك تعويض نوعي لمستمر .
- ٢- يعتبر حكم هيئة التحكيم نهائي وملزم لأطراف الخلاف.

- ١٨ -

ماده (٢٣)

التكاليف

يقوم كل طرف متعاقد بدفع تكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم . وتدفع تكلفة هيئة التحكيم مناسقة من قبل الأطراف المتعاقدة مالم توجه الهيئة بأن تكون مشاركة الأطراف في التكلفة مختلفة .

ماده (٢٤)

التنفيذ

قرارات التحكيم العمالية التي لم يتم الإنصياع لها خلال عام واحد من تاريخ صدور القرار ، يتم تنفيذها في المحاكم التابعة لأيا من طرفي التعاقد تكون لها السلطة على أصول الطرف المخالف .

-١٩-

الفصل الثالث أحكام نهائية

مادة (٢٥)

تطبيق الاتفاقية

١- يتم تطبيق هذه الاتفاقية على الاستثمارات المنفذة في إقليم أي من طرفي التعاقد وفقاً لتشريعاته من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر قبل وكذا بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على المطالبات التي تم تسويتها أو الإجراءات التي سبق الشروع فيها قبل دخولها حيز التنفيذ .

مادة (٢٦)

المشاورات

يمكن لكل طرف متعاقد أن يقترح للطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات حول أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية ويتم عقد هذه المشاورات في مكان وزمان يتحقق عليهما من خلال القوات الدبلوماسية .

- ٢٠ -

مادة (٢٧) الدخول حيز التنفيذ والمدة

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتدخل حيز التنفيذ بدءاً من اليوم الأول للشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تبادل وثائق التصديق.
- ٢- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة عشر سنوات، وتمدد بعد ذلك تلقائياً لمدة عشر سنوات لاحقة مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابياً عن رغبته بخلاف ذلك وعلى أن يتم الإخطار قبل سنة من إنتهاء العشر أعوام التي تمثل مدة هذه الاتفاقية.
- ٣- فيما يخص الاستثمارات المنفذة قبل تاريخ إنتهاء الاتفاقية الحالية تستمر سريان أحكام المواد من (١) وحتى (٢٥) من الاتفاقية الحالية لمدة عشر سنوات لاحقة من تاريخ نهاية سريان الاتفاقية الحالية.

مادة (٢٨) إنتهاء الاتفاقية

يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين إنتهاء الاتفاقية الحالية بعد إنتهاء فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في المادة (٢٧) فقرة (٢) وذلك بإخطار الآخر قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية السنة الشمسية ويكون هذا الإنتهاء نافذاً في نهاية السنة الشمسية من ذلك العام.

-21-

حررت من نسختين في فيينا ، بتاريخ 30 مايو 2003 ، باللغات الالمانية
والعربية والإنكليزية وتكون لجميع النصوص نفس الحجية وفي حال الاختلاف
حول التفسير تعطى الأرجحية للنص باللغة الإنكليزية

عن جمهورية النمسا عن الجمهورية اليمنية
Ali Hameed Sharaf Eva Nowotny